

مرتد والحل بعد ارتدادها كان يحكمها لا يقبل التمسك  
بقوله وهل يجوز استرقاقه ترد النبي فتان بحلانه  
كافر بين الكافرين وتارة يمنع ان اباه لا يسترون  
لحمه بالاسلام فكذلك الولد وهذا اولى بحل الحاكم  
على امواله لئلا يضر فيها بالتلاف فان عاد في غير  
احق بها اولى الحق بدار الكفر بقيت على الاحتياط  
وباع منها ما يكون له الغبط في بيعه كالحجران وسائر  
من هذا الباب **الاول** اذا تكرار الارتداد قال الشيخ  
يقبل في الرابعة وروى اصحابنا يقبل في الثالثة  
**الثاني** الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يتر  
على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يحكم باسلا  
**الثالث** اذا صلى بعد ارتدائه لم يحكم بعوده سواء فعل  
ذلك في دار الحرب او دار الاسلام **الرابع** قال الشيخ  
في طيحه يحكم باسلامه وارتدائه وهذا المشكل مع اليقين  
بزوال يمين وقد جمع في الخلاف **السادس** كل ما يتولد  
المرتد على السلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام  
حالة الحرب وبعد انقضاءها وليس كذلك الحرب  
ويرى ما خطر اللزوم في الموضوعين لتساويهما في سبب  
العزم **السابع** اذا اجن بعد ارتدائه لا يقبل لان قوله مشروط

بالاستماع

بالاستماع عن التوبة ولا حكم بالاستماع المحض **السابعة**  
اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة  
لغيره بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافر وانصافه  
بالكفر المانع من بطلان المحل **الثاني** لو تزوج بنت المسلمة  
لم يصح بقصور ولا يسه عن التسلط على المسلم ولو تزوج  
امته ففي صحة النكاح ما ترددا شبهه الجواز **الثامن** كلمة  
الاسلام ان يقول لشهد ان لا اله الا الله وان محمد  
رسوله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير  
الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان  
مقرا بالله سبحانه والنبي صلى الله عليه واله واحدا  
عموم نبوته ووجوده احتاج الى اعادة تلك على رجم  
عاجل حتى تتم فيها مسائل **الاول** الذي اذا نقض العهد بالحق  
بدار الحرب فاما ان امواله باق فان مات ورثته وارثه  
الذي لا الحرب واذا انقل الميراث الى الحرب زال  
الامان عنه اما الاولاد الاصغار فهم باقون على الذمة  
ومع بلوغهم يحرون بين عقد الذمة لهم بدار الحرب وبين  
الانظر الى ما منهم **الثاني** اذا قتل المرتد مسلما عدوا فللوفى  
فالوفى قودا وليقط قتل الردة ولو قتل الوفاي بالذمة  
ولو قتل خطا كانت الذمة في ماله محففة موجلة لانه

Copyrighted by University